# عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري.

# Objection to litigation and procedural penalities entailedby it in Algerian legislation

**د. جيلالي عبد الحق**

**abdelhakdjilali@yahoo.fr.**

**جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم**

تاريخ الاستلام: 2019/12/11 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/17

**الملخص:**

الغالب أن تنتهي الخصومة القضائية بالطريق الطبيعي و ذلك بالفصل فيها وصدور حكم فيها ينهيها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تعترض الخصومة القضائية بعض العوارض تحول دون مواصلة تسلسل إجراءاتها، فتحول دون تحقيق الغاية المرجوة منها و هي الفصل في القضية سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه، و هذا كله ما يصطلح عليه بعوارض الخصومة القضائية. كما رتب المشرع الجزائري جزاءات إجرائية على تخلف القيام ببعض إجراءات الخصومة القضائية أو القيام بها خارج المواعيد القانونية، و هو ما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة فيجب على الخصم تصحيحها و استدراكها إن كانت مواعيدها القانونية لم تنقض بعد أو قد تسقط نهائيا، و بالتالي قد يفقد الحق في تصحيحها كحالة مرور الموعد المقرر قانونا للاستئناف أو الطعن بالنقض.

**الكلمات المفتاحية:** – الإجراءات، – الخصومة القضائية، – عوارض الخصومة، – سقوط الخصومة، القضائي.

**Abstract**: Often the dispute ends naturally, bydeciding it and by issuing a decision terminating it,but sometimes the legal dispute can interfere with some of the symptoms that prevent its proceedingsfrom continuing, so th at it does not achieve thedesired objective, which is the settlement of thec ase, in favor of one of the two parties; this is all wecall court incidents. T he Algerian legislator has alsoprovided for procedural sanctions for non compliance with certain judicial procedures or theirexecution outside the legal dates, leading to thenullity of the measures taken, the opponent mustcorrect them and remedy them if his legal deadlineshave not yet expi red if he can lose the right tocorrect them or to make a cassation.

**Keywords**: proceedings, incidents of proceedings, expiry of proceedings, judicial proceedings.

**مقدمة:**

القاعدة العامة أن تتابع إجراءات الخصومة حتى تنقضي بالحكم في موضوعها أو بغير حكم، و معنى هذا أن الخصومة ظاهرة متحركة و متطورة، فهي تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها و تصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع، فالغالب أن تمضي فترة بين افتتاح الخصومة و انتهائها العادي بالفصل في موضوع النزاع، إذ نادرا ما تنتهي القضية في أول جلسة تعرض فيها على المحكمة، و في هذه الفترة قد تقع بعض الحوادث أو الطوارئ التي قد توقف سير الخصومة أو تنهيها، فعوارض الخصومة يقصد بها ما يعتري الخصومة من عوامل الوهن أو الفناء من الناحية الشكلية فيؤدي إلى انقضائها دون حكم في موضوعها.

كما رتب المشرع الجزائري جزاءات إجرائية على تخلّف القيام ببعض إجراءات الخصومة القضائية، و التي تتمثل في بطلان الإجراءات المتخذة أو سقوط الإجراء المتخذ إذ ما قام به الخصم خارج الإجراءات و المواعيد القانونية المنصوص عليها قانونا، و على

ضوء هذا يتبادر إلينا طرح الإشكال الأتي: " ما مصير الخصومة القضائية في حالة ما إذا اعترضها عارض، و ما هو جزاء تخلّف إجراء من إجراءات الخصومة القضائية.

و فيما يلي سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية القانونية على النحو الآتي:

**المبحث الأول: عوارض الخصومة القضائية:**

تتعدد عوارض الخصومة القضائية فبعضها يتمثل في ضم الخصومات و فصلها، و بعضها يمنع السير في الخصومة و تتمثل في وقف الخصومة و انقطاع الخصومة، و هناك عوارض تؤدي إلى انقطاعها دون حكم في موضوعها و تتمثل في سقوط الخصومة و التنازل عن الخصومة، وفي يلي سنتعرض لكل هذه العوارض و ذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: ضم الخصومات و فصلها:**

و هي أولى العوارض التي تغيير مآل الخصومة القضائية، و المشرع أجاز عمليتي الضم و الفصل لغاية ابتغاها و هي حسن سير العدالة، و لقد تناول المشرع هذه العوارض في المواد من 207 إلى 209 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**الفرع الأول: ضم الخصومات:**

إذا رأى القاضي أن هناك ارتباطات وثيقة بين مجموعة من الخصومات تكون معروضة أمامه للفصل فيها، جاز له وفقا للمادة 207 من ق إ م إ، أم يأمر بضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيها بحكم واحد، مما يؤدي إلى حسن سير العدالة و يجنب صدور أحكام متناقضة.

**الفرع الثاني: فصل الخصومات:**

أجاز القانون السالف الذكر للقاضي فصل الخصومات، بحيث يجوز له أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر و ذلك حسب ما جاءت به المادة 208 من ق

إ م إ، و الغاية التي يبتغيها المشرع من تخويل القاضي هذه الصلاحية هي تحقيق حسن سير العدالة و ضمان حقوق الخصوم و صونها.

كما أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالضم أو الفصل إذ تعد من الأعمال الولائية للإدارة القضائية.

**المطلب الثاني: العوارض المانعة من السير في الخصومة:**

قد تتعرض الخصومة المدنية لمجموعة من العوارض أو الطوارئ التي تؤدي إلى وقف السير فيها مؤقتا حتى يزول هذا الطارئ فتعود للاستمرار في السير مرة أخرى، و قد لا تعود لسير فينفتح المجال لإعمال جزاءات إجرائية أخرى، و وقف الخصومة كأثر لهذه العوارض يهدف إلى عدم اتخاذ إجراءات في الخصومة، و بالتالي وقف الصفة الدينامكية للخصومة و ذلك يهدف إلى غاية محددة يريدها الخصوم أو يريدها القانون[1].

و سنتناول فيما يلي العوارض التي تؤدي إلى ركود الخصومة في العنصرين المواليين:

**الفرع الأول: العوارض المؤدية إلى وقف الخصومة:**

يقصد بوقف الخصومة وقف سيرها فترة من الزمن مع قبائها قائمة منتجة لآثارها، و هو يحصل لأسباب لا علاقة لمراكز الخصوم و صفاتهم بها، و يترتب عليه وقف السير مؤقتا حتى تزول هذه الأسباب، و هو ما يتميز بأنه إذا تقرر فإن الخصومة و إن ظلت قائمة تدخل في حالة ركود تستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف، و يلاحظ أن حالة الوقف إنما ترد على خصومة الدعوى الموضوعية دون الدعوى المستعجلة التي تتنافى بطبيعتها مع التأخير الذي تستلزمه، و ذلك فيما عدا حالات الوقف بقوة القانون التي ترد على طل الدعاوى الموضوعية و المستعجلة[2].

و توقف الخصومة قد يكون مرهونا بالقيام بإجراء معين أو يكون لفترة من الزمن أو تاريخ محدد، و يتم الوقف بأمر من القاضي أو بنص قانوني، و قد حددت المادة 213 من ق إ م إ الحالتين اللتين يتم فيهما وقف الخصومة:

**أولا: إرجاء الفصل في الخصومة:**

تستبعد المادة 214 من ق إ م إ[3] أي مبادرة من القاضي في شأن إرجاء الفصل في الخصومة، إنما له أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه من بعدما يقوم ببحث الأوجه المؤسسة للطلب لا لأجل الفصل في موضوعها و إنما الوصول إلى قرار بإرجاء الفصل في الخصومة، و يقع على القاضي الأمر بالإرجاء في الحالات المنصوص عليها في القانون مثل حالة إدخال الضامن، و إرجاء الفصل في الخصومة يوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الاعتبار كحالة انتظار صدور حكم جزائي، تطبيقا الجزائي يوقف المدني[4]، و من جهة أخرى فإنه في حالة تقديم الإدعاء بالتزوير بصورة مستقلة و أصلية أمام القضاء الجزائي فإن الفصل في الدعوى المدنية يوقف إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجزائية "[5].

و يترتب على وقف الخصومة مجموعة من الآثار :

– أن الخصومة تظل قائمة و يبقى حق المطالبة مرتبا لآثاره، و يعاد استئناف الخصومة من نقطة وقفها.

– يوصم بالبطلان أي إجراء يتخذ أثناء وقف الخصومة، ماعدا الإجراءات الاستعجالية.

– بمجرد وقف الخصومة يتم وقف المواعيد الإجرائية[6].

**ثانيا: شطب الخصومة من الجداول:**

يقضى بشطب القضية من الجدول في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص في القانون، أو تلك التي أمر بها القاضي، و يخول القانون القاضي سلطة شطب القضية مباشرة و يدعى بالشطب الجزائي، أما إذا أمر به بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم، فيصطلح عليه بالشطب الإتفاقي[7].

و تختلف الإجراءات المتعلقة بوقف الخصومة ما بين حالة إرجاء الفصل في الخصومة و حالة شطب القضية. ففي الحالة الأولى: و قصد التقليص من

الوسائل التسويفية و ضمان معالجة النزاعات في أقرب الآجال، يستخلص من مضمون المادة 215 من ق إ م إما يلي:

أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر و ليس بحكم، و هذا الأمر قابل للاستئناف عند الموافقة على الإرجاء و ليس في حالة الرفض، كذلك تحدد آجال الاستئناف بعشرين (20) يوما، و يبدأ احتساب الآجال من يوم النطق بالأمر و ليس من تاريخ التبليغ، كما يخضع الاستئناف و الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال، أما بالنسبة لحالة شطب القضية و بما أن الأمر يدخل ضمن الأعمال الولائية و من تدابير الإدارة القضائية، فهو بالنتيجة غير محصن لا بحجية و لا بقوة الشيء المقضي فيه و غير قابل لأي طعن، و يمكن إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[8].

**الفرع الثاني: العوارض المؤدية إلى انقطاع الخصومة:**

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بحكم القانون لسبب يطرأ في حالة أو مراكز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا، و السبب العرض قد يتصل بأحد الخصوم، و يمس مركزه القانوني كطرف في الخصومة كما في حالة وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته. و قد يتصل بالشخص الذي ينوب عنه في الخصومة في حالة فقدان صفته كنائب عن صاحب الحق في الدعوى لأي سبب كان[9].

و لقد وردت الأسباب المؤدية غلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في المادة 210 من ق إ م إ [10] تجعل من الخصومة غير مهيأة للفصل فيها، و الغاية من انقطاع الخصومة حماية الخصوم ابتداء من ذوي الحقوق من ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم و يصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف

الأخر لاستمراره في متابعة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها، و طالما أن حكمة الانقطاع كفالة حقوق الخصوم، و حماية من يقوم مقام الخصم الذي قام في حقه سبب الانقطاع، فإنه يجب توقف الإجراءات إلى أن يشترك في الخصومة محل الطرف المعيب من يقوم مقامه فيعود سير الخصومة مرة أخرى[11].

و أسباب انقطاع الخصومة جاءت بشرط ألا تكون القضية مهيأة للفصل فيها كأن ينتهي الأطراف من إبداء طلباتهم و أوجه دفاعهم و وضعت القضية للمداولة. أما إذا كانت الخصومة غير مهيأة للفصل فيها، فإن حدوث أي سبب من أسبابها يؤدي إلى انقطاع السير في الخصومة إلى أجل لاحق[12].

و تتبع في حالة انقطاع الخصومة الإجراءات التي تضمنتها المادتين 211 و 212 من ق إ م إ، فالمادة 211 خولت القاضي صلاحية دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف الخصومة، ثم منحت للقاضي أن يدعو شفاهة بمجرد علته بانقطاع الخصومة من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد، و رتبت المادة 212 عقوبة ضد الخصم المكلف بالحضور بالفصل في النزاع في غيابه.

بعدما تعرضنا للعوارض المانعة من السير في الخصومة مؤقتا، سنتناول فيما يلي العوارض المنهية للخصومة.

**المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة:**

قد تنتهي الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها، حيث تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم فيها، فتزول الخصومة أي تنتهي الإجراءات في تلك الحالات و تنقضي، فبمجرد انقضاء هذه المواعيد يوصم القانون الخصم بالإهمال و التراخي، و يرتب جزاء تختلف تسميته بحسب مقومات الحكم به، و إن كانت هذه الجزاءات لا تختلف من حيث آثارها أو كيفية التمسك بها، فالخصومة قد تنتهي بحكم حاسم في موضوع النزاع، و

هو ما يسمي بالانقضاء التام، و قد تنتهي بدون حكم و هو ما يطلق عليه بالانقضاء الناقص، و تنحصر أحوال هذا الأخير في: سقوط الخصومة، و في التنازل عنها[13].

**الفرع الأول: سقوط الخصومة:**

نظم المشرع الجزائري أحوال سقوط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل فيها و ذلك من خلال المواد من 222 إلى 230 من ق إ م إ.

و يقصد بسقوط الخصومة زوالها من الوجود لحدوث أمور حددها القانون لذلك يترتب على الزوال انعدام الخصومة و انعدام الآثار التي تولدت عنها و عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، و إنما يبقى الحق الموضوعي قائما إذا لم يزول لأسباب خاصة به كتقادم أو تنازل، و تبقى ببقاء الحق الموضوعي للدعوى، و بالتالي يجوز رفع دعوى جديدة تولد خصومة جديدة بعد سقوط الخصومة السابقة، و السقوط لا يتعلق بالنظام العام لأن الخصومة المدنية ملك للخصوم و لهم وحدهم حق اسقاطها أو التنازل عنها، و السقوط يقع بقوة القانون، و يحتاج لصدور حكم تقريري يقرر وقوعه لإمكان الإحتجاج به وفقا لمصالح الخصم، و ترتد آثار السقوط إلى تاريخ وقوعه و ليس تاريخ الحكم به، و سقوط الخصومة هو من اعتبارها كأن لم يكن، و هو جزاء إجرائي يوقع على نكوص الخصم عن القيام بواجباته الإجرائية و هي متابعة إجراءات الخصومة و سقوط الخصومة يختلف عن سقوط الحق الإجرائي لأن هذا الأخير يقع حينما لا يقوم الخصم بممارسة حقه الإجرائي في الميعاد المحدد له[14].

و سقوط الخصومة لا تقتصر فائدته على مجرد تخليص القضاء من القضايا الراكدة التي لا يواليها الخصوم حتى لا تتأبد الخصومات، فالمشرع لن يكون أحرص على بقاء خصومة لا يهتم بها صاحبها و إنما هو أصلا يقع على المدعي الذي يمتنع عن السير في دعواه، و يمكن القول أن سقوط الخصومة يرجع إلى تحقق الصالح العام

بإسقاط القضايا المهملة قدر الإمكان و عقاب الخصوم لإهمالهم، و بعض التشريعات تبني سقوط الخصومة على عدم السير الخصومة إنما هو قرينة تنازله على الدعوى التي أقامها و عن إجراءاتها، و بعضا الأخر يبني السقوط على عقاب المدعي الذي يعتمد أو يهمل في القيام بالإجراءات المطلوبة منه، بينما البعض الثالث يبني السقوط على مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا و تتأثر العدالة[15].

**أولا: شروط سقوط الخصومة:**

يتحدد سقوط الخصومة في ثلاث شروط و هي:

يتمثل الشرط الأول فيعدم استمرار الخصوم في السير في الخصومة، إذ أن القضاء بسقوط الخصومة يعتبر جزاء إجرائيا ضد الخصم الذي لم يستمر في إجراءات الخصومة بإرادته[16] سواء كان المدعي شخصا طبيعيا أو معنويا، و يطال طلب سقوط الخصومة وفقا للمادة 214 من ق إ م إ، الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و حتى ناقص الأهلية، و باعتباره ضد المدعي يتعين على المدعي عليه تقديم الدليل على تخلي المدعي عن مواصلة السير في الدعوى بإرادته، بحيث إذا ما أثبت المدعي أن هذا التخلي راجع إلى قوة قاهرة كقيام حرب مثلا، فإن مدة السقوط لحين زوال هذه الاستحالة، و يبدأ سريان حساب مدة السقوط من تاريخ زوالها.

أما الشرط الثاني فيتمثل عدم الاستمرار في الخصومة لمدة سنتين [17]، فلكي يقبل طلب سقوط الخصومة يجب أن يدوم عدم الاستمرار فيها سنتين، و يبدأ حساب مدة السنتين من تاريخ آخر إجراء اتخذ في في الخصومة سواء من الخصوم أو من المحكمة.

و يتمثل الشرط الثالث في تقديم طلب السقوط من المدعى عليه، فطبقا للمادة 222 من ق إ م إ، فإن السقوط لا يتم بقوة بالقانون، و إنما بطلب يتم وفق القواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه على شكل دفع، و يتم تقديم طلب

السقوط من المدعى عليه باعتبار ذلك حقا إجرائيا له يستطيع استعماله بحيث قد أن من مصلحته عدم إثارة السقوط للحصول على حكم ينهي النزاع[18].

**ثانيا: آثار سقوط الخصومة:**

هناك آثار تترتب على سقوط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في موضع الدعوى و هي:

– تلغى جميع إجراءات الخصومة و آثارها المترتبة عنها و عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

– لا يمتد آثار السقوط إلى ما بكون قد صدر من أحكام قطعية في أي شق في الخصومة.

– يبقى الحق قائما بحيث ينجم عن سقوط الخصومة إلغاء إجراءاتها دون الحق محل المطالبة، و يعاد السير في الخصومة من خلال إجراءات جديدة وفقا للقواعد المحددة لرفع الدعوى.

– يتحمل المصاريف القضائي الخصم الذي خسر الخصومة.

**الفرع الثاني: التنازل عن الخصومة:**

التنازل عن الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها و إعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع، فالتنازل لا يتصور إلا من المدعي، ذلك أنه قد لا يلتزم هذا الأخير بالمضي قدما في الدعوى التي رفعها، و لا تملك المحكمة إلزامه بذلك، و هذا أثر من آثار الصفة الخاصة للدعوى المدنية، فالخصومة تبدأ بناء على إرادة المدعي، و لذا يجيز له القانون أن ينهيها بإرادته، و إن كان يجب عليه موافقة المدعى عليه في بعض الحالات لأنه طرف في الخصومة، و يجوز كذلك للمتدخل في الخصومة أن يتركها، و يجوز الترك الجزائي لإجراء ممن الإجراءات، و يجب أن يحصل التنازل من شخص له أهلية التقاضي أي الأهلية الإجرائية[19].

**أولا: إجراءات التنازل عن الخصومة:**

طبقا لنص المادتين 231 و 235 من ق إ م إ، فإن التنازل عن الخصومة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي يتم بعريضة تقدم للجهة القضائية الناظرة في الدعوى أو بإبداء طلب التنازل في الجلسة، و يتم تحرير محضر بذلك و يتم تثبيت التنازل بحكم قضائي، و يشترط ألا يكون التنازل مقترنا بقيد كأن يشترط المدعي تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية، أو إثبات الصلح في الحكم القاضي بالتنازل.

و يتم تقديم طلب التنازل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، و لكن إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها فإنها تصبح ملكا للمحكمة و من ثم يجوز لها رفض طلب التنازل، كما يجوز للمدعى عليه الاعتراض على طلب التنازل بعد تقديمه لدفوعه لأن ذلك الترك يشكل تعسفا في استعمال حق التقاضي، و هذا هو الموقف في تشريعات بعض الدول منها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، إذ تربط المادة 395 منه التنازل عن الخصومة بموافقة المدعى عليه إذا كان قد قدم مذكرات في الموضوع تحت رقابة مدى مشروعية عدم الموافقة من طرف القاضي عملا بنص المادة 396 من ذات القانون، و هو نفس الموقف المعتمد في المادة 142 من قانون المرافعات المدنية المصري، و لقبول التنازل يجب أن يكون طالبه ذا صفة و أهلية، بحيث لا يمكن اتخاذ إجراء التنازل من الوكيل إلا بوكالة خاصة أو تفويض خاص.

**ثانيا: آثار التنازل:**

يتحمل المدعي المصاريف القضائية، و كذلك التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به[20].

كما قد ينصب التنازل على المطالبة القضائية برمتها أو على إجراء من إجراءاتها كالإدعاء الفرعي بالتزوير فيقتصر أثر التنازل على ذلك الإجراء وحده، أما إذا كان التنازل منصبا حول الخصومة برمتها فإنه و باعتبارها وحدة متكاملة فإن جميع إجراءاتها تلغى و لا يمتد التنازل إلى الحق المتنازل عليه بحيث يجوز إعادة طرحه أمام

المحكمة بعريضة جديدة لأن الحكم بالتنازل لا يشكل حجة تطال الحق المتنازع عليه[21].

بعدما تعرضنا إلى عوارض الخصومة على نحو ما سلف، سنتناول فيما يلي الجزاء الإجرائي على مخالفة إجراءات الخصومة القضائية في المبحث الموالي، و ذلك على النحو الآتي:

**المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي على مخالفة إجراءات الخصومة القضائية:**

الجزاء الإجرائي عبارة عن أثر إجرائي يرتبه قانون الإجراءات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده، أو هو وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه، إما لعدم اتخاذه أصلا أو لاتخاذه بشكل معيب. و المشرع حينما ينظم الجزاءات الإجرائية يحاول التوفيق بين اعتبارين رئيسيين: أن أوامر القانون و نواهيه من الناحية الإجرائية لا تكون مكفولة الاحترام إلا إذا اقترنت بجزاء مناسب، و في نفس الوقت فإن ترتيب الجزاء على كل مخالفة إجرائية مهما قلت يؤدي إلى كثرة إضاعة الحقوق، تلك الحقوق الموضوعية التي يراد بالإجراء صيانتها[22]. و سنتعرض فيما يلي إلى صور الجزاء الإجرائي، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

**المطلب الأول: بطلان الأعمال الإجرائية:**

البطلان هو تكييف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقا لنموذجه القانوني، و يترتب على قيام هذا الوصف عدم قدرة العمل الباطل على توليد الآثار القانونية التي يولدها العمل الإجرائي الصحيح، و عدم القدرة هذه هو الجزاء الإجرائي، أما مصطلح البطلان فهو وصف يمنح للعمل الإجرائي المعيب، و يتم هذا الوصف عن طريق قيام القاضي بالمقارنة بين العمل الإجرائي الذي اتخذه الخصم، و بين نموذج هذا العمل المنصوص عليه في القانون، فإذا وجد القاضي أن هذا العمل الذي قام به الخصوم لا يتطابق مع حكم القانون حكم بالبطلان[23].

و يعد البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية على الإطلاق، فهو يثير في قانون الإجراءات أدق المشاكل، بل هو مفتاح بناء كل قانون إجراءات، فإذا كان هذا الأخير يرمي بكل قواعده إلى بيان و تنظيم كيفية تطبيق القانون بواسطة القضاء، فإن نظرية البطلان هي التي تضمن احترام قواعد الإجراءات، و بالتالي تضمن في النهاية خير تطبيق للقانون، فإذا كان المشرع يقرر قواعد معينة تتبع في وضع أوراق الإجراءات و إعلانها و بياناتها تستوفي في تحريرها تنظيما ليسر العدالة و تفاديا من تعسف القضاء وصيانة لمصالح الخصوم و تحديدا لمراكزهم إزاء بعضهم في الدعوى، فمن الطبيعي أن يقترن ذلك بوضع جزاء الإخلال بتلك الإجراءات و الأشكال لحمل الأفراد على إتباعها، هذا الجزاء يتمثل في البطلان[24].

و يترتب على البطلان عدم قدرة الإجراء على توليد الآثار التي كان من الممكن أن يولدها له إذا كان صحيحا، و البطلان كجزاء إجرائي يقع بقوة القانون، سواء تعلق بالصالح العام أو تعلق بالصالح الخاص. و لكن البطلان لا يغني عن ضرورة صدور حكم قضائي يقرره، و بصدور هذا الحكم يعتبر الإجراء باطلا فتزول آثاره الإجرائية و الموضوعية و يعتبر كأن لم يتخذ، و هذا البطلان لا يحول دون إمكانية تجديد الإجراء مرة ثانية بشكل صحيح إذا توافرت الشروط المناسبة و الميعاد اللازم لاتخاذ الإجراء[25].

و يكون من نتيجة جعل البطلان جزاء للإخلال بقواعد الإجراءات أن يضيع الحق الثابت بسبب خطأ في هذه الإجراءات أو في استيفاء البيانات المطلوبة، و نكون بذلك قد افتدينا الشكل بأصل الحق، و لكن مادام المشرع قد رأى في وضع هذه القواعد فائدة محققة لحسن سير العدالة و ضمانا لمصالح الخصوم، فقد وهب أن يضع هذا الجزاء الصارم ليحمل الأفراد أو القضاة على احترام نصوص القانون، فالبطلان لا يمكن الاستغناء عنه و إلا لبطلت نواهي القانون و أوامره الأساسية و أصبحت ضربا من العبث و مدعاة للاستخفاف بحكم القانون، و ليس هناك سلاح

أمضى من سلاح البطلان ليتحقق به غرض المشرع، و لو أن المصلحة تدعو إلى عدم الإسراف في استعماله، كما ينبغي عند تقرير مواضيع البطلان في القانون أن تتفق بقدر الإمكان نظرة واضعي القانون مع نظرة من يطبقونه لأن تباين النظرتين و سعت الفرق بينهما، و هو الذي يخلق صورا من يبدو فيها البطلان بغيضا لأنه يبدو غير مقبول أو غير معقول[26].

**المطلب الثاني: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء:**

و يقصد بسقوط الحق في اتخاذ الإجراء انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته[27]، و ليس البطلان هو الجزاء الوحيد على المخالفة قواعد الإجراءات بل توجد جزاءات أخرى أهمها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، و هو أساسا الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء في الميعاد الذي حدده القانون، و معناه أن الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت المحدد له في القانون يكون غير مقبول لانقضاء الحق في مباشرته، فالسقوط هو الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء في الوقت المعين في القانون للقيام به[28].

و الحق الإجرائي يخول الخصم إمكانية القيام بعمل معين، و يحدد القانون الإجرائي المحل الذي يرد عليه هذه الحق، سواء رفع الدعوى او طعن أو التمسك بدفع، كما يحدد القانون زمن القيام بهذا الحق الإجرائي، و يترتب على ذلك جزاء إجرائي يتمثل في سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أما مخالفة الإجراءات الواجبة الإتباع فإن القانون يضع له جزاء أخف وطأة من جزاء مخالفة استعمال الحق في موعده، و عليه فإن السقوط في قانون الإجراءات هو زوال الحق الذي منحه القانون للخصم، و هذا الزوال يقع إلى الأبد، و السقوط لابد أن يكون بنص[29].

و السقوط يقع بقوة القانون بمجرد نشوء مفترضاته، و لكن يظل الأمر في حاجة إلى حكم تقريري يقرر سبق وقوع السقوط، و ترتد آثار هذا الحكم إلى لحظة وقوع السقوط و ليس للحظة إصدار الحكم المقرر له، و على صاحب الحق التمسك

بالسقوط، و ليس للمحكمة أن تقضي به غلا إذا تعلق بالنظام العام، و مواعيد السقوط تتوقف إذا حصلت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون اتخاذ صاحب الحق للإجراء. و يختلف السقوط عن البطلان في أن الإجراء الباطل يمكن تجديده إذا كان ميعاده و مناسبته ممتدة، أما سقوط الحق في اتخاذ الإجراء فيؤدي إلى زوال هذا الحق نهائيا، و قد يجتمع جزاء السقوط و البطلان بالنسبة لإجراء واحد، و مثال ذلك: رفع الطعن بعد انقضاء ميعاده، في هذه الحالة يكون رفع الطعن باطلا لانقضاء الحق في الطعن بالسقوط، و يتم التمسك بالسقوط عن طريق دفع بعدم القبول، أما التمسك بالبطلان فيتم عن طريق الدفع الشكلي[30].

**الخاتمة:**

من خلال تعرضنا لعوارض الخصومة القضائية و كذا الجزاء الإجرائي، قد توصنا لجملة من النتائج، سنحاول عرضها في ما يلي:

– يكون التمسك بسقوط الحق في الإجراء في التمسك بالدفع بالسقوط أو بعدم القبول باعتبار أن الخصم متى سقط حقه في الإجراء لا تكون له سلطة في اتخاذه، و أن مواعيده السقوط تسري في حق جميع الخصوم و حتى ناقصي الأهلية طالما وجد من يمثلهم.

– طالما أن السقوط لا يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام، فإن للمحكمة أن تقضي به للخصم المقرر السقوط لمصلحته، كما أنه يترتب السقوط إذا أوجب المشرع إتباع ترتيب معين بالنسبة لبعض الإجراءات و لم يحترم الخصم ذلك الترتيب.

– إذا قضي ببطلان الإجراء القضائي فإنه يعتبر كأن لم يك و تزول آثاره، إذ أن جميع الإجراءات اللاحقة له و المبنية عليه تزول، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل، و هذا الأثر يعتبر مظهرا لوحدة الخصومة، و لكن ذلك لا يحول دون إمكان

تجديد هذا الإجراء القضائي طالما ظل ميعاد اتخاذه قائما، و الحاجة إليه قائمة، و مناسبة اتخاذه لم تزل موجودة.

– التمسك بالبطلان هو أحد الحقوق الإجرائية، هذا الحق يخول لصاحبه التمسك بالبطلان أو عدم التمسك به، و لذلك يجوز لصاحب المصلحة في التمسك بالبطلان أن يتمسك به، أو يتمسك بالكلام في الموضوع، أو يدفع بعدم القبول، و كل ذلك قبل التمسك بالدفع الشكلي بالبطلان، و كل ذلك يؤدي إلى سقوط حق الخصم في التمسك بالبطلان، و كذلك يزول البطلان بالتنازل عن التمسك به صراحة.

## الهوامش:

[1] د/ نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، ( بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 511.

[2] د/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، ( بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص: 721.

[3] تنص المادة 214 من ق إ م إ رقم 08- 09 المؤرخ في 25 – 02- 2008، الجريدة الرسمية 21 الصادرة في 23 أبريل 2008، على أنه: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

[4] تنص المادة 04 من الأمر رقم 66- 155 المورخ في 08- 06- 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015 على ما يلي: " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه ينبغي أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

[5] تنص المادة 165 من ق إ م إ في فقرتها الثالثة على أنه:" إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية ".

[6] د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص: 167.

[7] تنص المادة 216 من ق إ م إ على أنه: " يمكن القاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم".

[8] د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص: 168.

[9] د/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 261.

[10] تنص المادة 210 من ق إ م إ على ما يلي: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم، إن كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا".

[11] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 761.

[12] د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص: 166.

[13] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 782.

[14] د/ نبيل اسماعيل عمر، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 539- 540.

[15] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 785- 786.

[16] تنص المادة 222 من ق إ م إ على أنه : " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع".

[17] تنص المادة 223 من ذات القانون على أنه: " تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصومة القيام بالمساعي.

تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها".

[18] د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول –، ( بدون طبعة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2006، ص: 27.

[19] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 817- 818.

[20] د/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص: 178.

[21] د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص: 125.

[22] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 842.

[23] د/ نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 567.

[24] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 845.

[25] د/ نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 585.

[26] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 845.

[27] د/ بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص: 201.

[28] د/ أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 844.

[29] د/ نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص: 580.

[30] د/ نبيل اسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص: 580.